

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

. التكفل بتلاميذ السنة الثالثة ثانوي.
. امتحان تثبيت الأساتذة المجازين في التعليم الأساسي والأساتذة المهندسين.

قرارات ومقرارات

- 05 قرار رقم 08 مؤرخ في 12 مارس 2005، يتضمن تخصيص مرفق لفائدة الفدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ.
- 05 مقرر رقم 18 مؤرخ في 23 مارس 2005، يتضمن تعيين مقر المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.
- 06 مقرر رقم 43 مؤرخ في 09 أبريل 2005، يتضمن تعيين مقر الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.
- 07 مقرر رقم 56 مؤرخ في 21 ماي 2005، يتضمن تعيين مقر مشروع "MEDA 2".
- 08 مقرر رقم 01 مؤرخ في 28 جوان 2005، يتضمن تعيين مقر المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت .
- 09 مقرر رقم 02 مؤرخ في 12 جويلية 2005، يتضمن تعيين مقر لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال قطاع التربية لولاية تيبازة.
- 10 مقرر رقم 03 مؤرخ في 18 جويلية 2005، يتضمن تعيين مقر المركز الوطني للوثائق التربوية.
- 11 مقرر رقم 68 مؤرخ في 06 نوفمبر 2006، يتضمن وضع مقر تحت تصرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 12 مقرر رقم 80 مؤرخ في 29 نوفمبر 2006، يتضمن تعيين مقر اللجنة الوطنية لليونسكو.
- 12 مقرر رقم 03 مؤرخ في 13 جانفي 2007، يتضمن وضع مقر تحت تصرف جمعية .FOREM

13 مقرر رقم 02 مؤرخ في 21 جانفي 2007، يتضمن تعيين مقر المرصد الوطني للتربية والتكوين.

مناشير

14 منشور رقم 07.256 مؤرخ في 18 فيفري 2007، يتعلق بمتابعة عملية التكفل بتلاميذ السنة الثالثة ثانوي.

15 منشور رقم 07.01 مؤرخ في 06 جانفي 2007، يتعلق بتنظيم الامتحان الكتابي لتهيئة الأساتذة المجازين في التعليم الأساسي والأساتذة المهندسين.

الفدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ، تعويضا للمقر السابق الكائن بثنوية عائشة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 08 / 2005

المادة 02 : يكلف السادة مدير التخطيط، مدير المالية والوسائل، ومدير الديوان الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار، كل في مجال اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

الجزائر في 12 مارس 2005

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76.95 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التخطيط
المديرية الفرعية لضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات
الرقم : 18 / 2005

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 489.97 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1997 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 143.95 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 ماي سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لحو الأمية إلى الديوان الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار، المعدل و المتمم.

إن مدير التخطيط

يقرر

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة الأولى : تخصيص المرفق المتكون من مكتبتين اثنتين وقاعة عمل في جناح من الديوان الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار، الكائن بطريق البشير الإبراهيمي رقم 37، الأبيار، لفائدة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 72.96 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني و تغيير تسميته فيصبح المعهد الوطني للبحث في التربية المتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471.03 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 02 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن إنشاء المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وتنظيمه وعمله،

بمقتضى القرار المؤرخ في 03 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004 المتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد مدير التخطيط،

يقرر

المادة الأولى : تستقر محلات المعهد الوطني للبحث في التربية في الجناح "أ"


المادة 02 : يكون مقر المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية بالجناح "ب" للمعهد الوطني للبحث في التربية، بالعاشور - ولاية الجزائر.

المادة 03 : يكلف كل من السيد مدير المعهد الوطني للبحث في التربية والسيد مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات

الإعلام والاتصال في التربية بتنفيذ هذا القرار، لاسيما الإجراءات المدونة في الملحق المرفق.

المادة 04 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 23 مارس 2005
عن وزير التربية الوطنية وتفويض منه
مدير التخطيط
نور الدين مجدوب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 43 / 2005
إن مدير التخطيط،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 03 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004 المتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد مدير التخطيط،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 56 / 2005

وبناء على طلب الاتحادية الجزائرية
للرياضة المدرسية المؤرخ في 12 أفريل
2004 رقم 04.167،

إن مدير التخطيط،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبناء على مراسلة السيد الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية المؤرخة في
17 أفريل 2004 رقم 04.401

يقرر

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية،

المادة الأولى : توضع مرافق نصف
داخلية إكمالية عبد الحميد بوحاجي
تحت تصرف الاتحادية الجزائرية
للرياضة المدرسية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 03 شعبان
عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة
2004 المتضمن تفويض الإمضاء إلى
السيد مدير التخطيط،

المادة 02 : يكلف كل من السيدة
مفتشة أكاديمية ولاية الجزائر والسيد
رئيس الاتحادية الجزائرية للرياضة
المدرسية، كل في مجال اختصاصه
بتنفيذ هذا المقرر.

بمقتضى القرار المؤرخ في 03 شعبان
عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة
2004 المتضمن تفويض الإمضاء إلى
السيد مدير التخطيط،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

وبناء على الاتفاقية الخاصة بدعم
إصلاح المنظومة التربوية رقم
253-006 / AIDCO / 2004 / ALG،
المؤرخة في 03 أكتوبر 2004،

الجزائر في 09 أفريل 2005

عن وزير التربية الوطنية وتفويض منه

مدير التخطيط

نور الدين مجدوب

يقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 01 / 2005

إن مدير التخطيط،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 470.03
المؤرخ في 08 شوال عام 1424 الموافق
02 ديسمبر سنة 2003 المتضمن إنشاء
مركز وطني بيداغوجي ولغوي لتعليم
تمازيغت وتنظيمه وعمله،

بمقتضى القرار المؤرخ في 03 شعبان
عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة
2004 المتضمن تفويض الإمضاء إلى
السيد مدير التخطيط،

وبناء على تعليمة السيد الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية،

المادة الأولى : يوضع الطابق الأخير من
الجناح المتواجد بثانوية قصر الشعب،
المستعمل سابقا من طرف مفتشية
أكاديمية ولاية الجزائر، مصلحة
للرواتب، تحت تصرف مدير مشروع
"MEDA" طيلة مدة المشروع المحددة
في الاتفاقية

المادة 02 : يكون المرفق المعين في المادة
الأولى مقرا لمشروع "MEDA 2"

المادة 03 : تقف تكاليف الطاقة
(الكهرباء، الغاز والماء) و أشغال
الصيانة و النظافة على عاتق ميزانية
ثانوية قصر الشعب.

المادة 04 : هذا المقرر يلغى و يعوض
المقرر رقم 2005/0.0.8/33 المؤرخ في
05 أفريل 2005.

المادة 05 : يكلف كل من السيدة
مفتشية أكاديمية ولاية الجزائر و السيد
مدير مشروع "MEDA 2" كل في
مجال اختصاصه بتطبيق هذا المقرر.

المادة 06 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 21 ماي 2005

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه

مدير التخطيط

نور الدين مجدوب

يقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مقرر رقم 02 مؤرخ في 12 جويلية 2005، يتضمن تعيين مقرر لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال قطاع التربية لولاية تيبازة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 03 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004 المتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد مدير التخطيط،

وبناء على طلب السيد مدير التربية لولاية تيبازة رقم 181/م.ب.م/2005 المؤرخ في 25/06/2005 المتضمن تسوية وضعية مقر توزيع الوثائق التربوية سابقا الكائن ببلدية بوسماعيل الموضوع تحت تصرف لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال قطاع التربية لولاية تيبازة،

المادة الأولى : يوضع الطابقان الأرضي والأول من الجناح المتواجد بثنانويصة قصر الشعب، المستعمل سابقا من طرف مفتشية أكاديمية ولاية الجزائر، مصلحة للرواتب، تحت تصرف مدير المركز الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم تمازيغت كل في مجال اختصاصه بتطبيق هذا المقرر.

المادة 02 : يكون المرفق المعين في المادة الأولى مقرا للمركز الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم تمازيغت،

المادة 03 : يكلف كل من السيدة مفتشة أكاديمية ولاية الجزائر والسيد مدير المركز الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم تمازيغت كل في مجال اختصاصه بتطبيق هذا المقرر..

المادة 04 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

ملاحظة : تم وضع الطابق الأخير من الجناح المذكور في المادة الأولى تحت تصرف مشروع MEDA 2 "

الجزائر في 28 جوان 2005
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التخطيط
نور الدين مجدوب

يقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 03 / 2005
إن مدير التخطيط،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 243.92
المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1412
الموافق 09 جوان سنة 1992 المتضمن
إنشاء مركز وطني للوثائق التربوية،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 03 جوان 1996 المتضمن التنظيم
الداخلي للمركز الوطني للوثائق
التربوية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 03 شعبان
عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة
2004 المتضمن تفويض الإمضاء إلى
السيد مدير التخطيط،

المادة الأولى : يوضع مقرر توزيع
الوثائق التربوية سابقا الكائن ببلدية
بواسماعيل تحت تصرف لجنة الخدمات
الاجتماعية لعمال قطاع التربية لولاية
تبيازة.

المادة 02 : تكون المحلات المعنية في
المادة الأولى مقرا لهيكل تسيير لجنة
الخدمات الاجتماعية لولاية تبيازة.

المادة 03 : يكلف السيد مدير التربية
لولاية تبيازة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 04 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 12 جويلية 2005
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التخطيط
نور الدين مجدوب

يقرر :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 68 / 2006

إن مدير التخطيط،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية،

وبناء على قرار معالي وزير التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 03 شعبان
عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة
2004 المتضمن تفويض الإمضاء إلى
السيد مدير التخطيط،

يقرر

المادة الأولى : توضع مراقدا ثانوية
عمارة رشيد باين عكنون تحت
تصرف وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي، ابتداء من شهر نوفمبر سنة
2006 إلى غاية انتهاء الموسم الجامعي
2006/2007.

المادة الأولى : توضع الطوابق الأولى
والثاني و الثالث المتواجدة بجناح ثانوية
عائشة بحسين داي تحت تصرف المركز
الوطني للوثائق التربوية.

المادة 02 : تكون المحلات المعينة في
المادة الأولى مقرا للمركز الوطني
للوثائق التربوية،

المادة 03 : يكلف السيد مدير المركز
الوطني للوثائق التربوية بتطبيق هذا
المقرر.

المادة 04 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 18 جويلية 2005

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه

مدير التخطيط

نور الدين مجدوب

يقرر

المادة الأولى : يوضع جناح المرقد لثانوية ابن الهيثم التقنية ببلدية محمد بلوزداد تحت تصرف اللجنة الوطنية لليونسكو،

المادة 02 : يكلف كل، من السيد مدير التربية لوسط الجزائر و السيدة مديرة ثانوية ابن الهيثم التقنية بتطبيق هذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 29 نوفمبر 2006
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التخطيط
بلججلاي خوجة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التخطيط
المديرية الفرعية لضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات
الرقم : 26 / 2007
إن مدير التخطيط

نظرا لطلب الأستاذ خياطي مصطفى
رئيس جمعية FOREM بخصوص وضع
حجرتي درس تحت تصرف الجمعية.

المادة 02 : يكلف كل من السيد مدير التربية لولاية الوسط الجزائر و السيد مدير ثانوية عمارة رشيد بتطبيق هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 06 نوفمبر 2006
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التخطيط
نور الدين مجدوب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 80 / 2006
إن مدير التخطيط

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية،

وبناء على قرار معالي وزير التربية
الوطنية،

نظرا لاقتراح السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر لوضع تحت تصرف هذه الجمعية 02 حجرتي درس بالمدرسة الأساسية الوازيس العناصر، و بعد هذا الاقتراح من طرف السيد رئيس الجمعية.

يقرر

المادة الأولى : يوضع تحت تصرف جمعية FOREM التي يترأسها الأستاذ خيلاطي مصطفى بصفة مؤقتة حجرتين درس بالمدرسة الأساسية الوازيس العناصر.

المادة 02 : يكلف كل، من مجال اختصاصه، مفتش أكاديمية ولاية الجزائر، مدير البرمجة و المتابعة، و مدير المدرسة الأساسية الوازيس العناصر بتنفيذ هذا القرار.

الجزائر في 13 جانفي 2007

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه

مدير التخطيط

نور الدين مجدوب

❖

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الرقم : 02 / 2007

إن مدير التخطيط

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 406.03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 05 نوفمبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مرصد وطني للتربية والتكوين وتنظيمه وعمله،

يقرر

المادة الأولى : توضع مراقدا ثانوية عمارة رشيد بابن عكنون تحت تصرف المرصد الوطني للتربية والتكوين.

المادة 02 : تكون المحلات المعنية في المادة الأولى مقرا دائما للمرصد الوطني للتربية والتكوين، كما تكون أشغال الترميمات على عاتق هذا الأخير.

المادة 03 : يكلف كل من السيدين مدير التربية لولاية وسط الجزائر ومدير المرصد الوطني للتربية والتكوين والسيدة مديرة ثانوية عمارة رشيد بابن عكنون بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 21 جانفي 2007

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه

مدير التخطيط

بلججالي حوجة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94

المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415

الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد

لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

. دعم هذه الأنشطة و إزالة العوائق
التي يمكن أن تؤثر على سيرها،
و ضمان بلوغ الأهداف المرسومة لها.

وقد تبين من خلال أشغال الندوة
المذكورة، أن هناك تباينا بين الولايات
بخصوص هذه العملية، فبينما نجد
العديد منها، قد اتخذت مبادرات
عديدة ساعدت على رفع نسبة إقبال
التلاميذ و ضمان تأطيرهم، وتمكنت
من إشراك الجمعيات والمجالس الولائية
في العملية و ضمان دعمهم ومساعدتهم،
بقيت ولايات أخرى دون المستوى
المطلوب، سواء فيما يتعلق بنسب إقبال
التلاميذ و تأطيرهم أو فيما يتعلق
بالحصول على دعم المجالس الولائية
واستقطاب جمعيات أولياء التلاميذ
وتفعيل دورهم و تقديم مساهمتهم
لضمان استمرار العملية ونجاحها.

إن هذا العبء يقع على عاتق اللجنة
البيداغوجية الولائية، وعلى رأسها
مدير التربية، المسؤول الأول على هذه
العملية التي منحت لها أهمية خاصة.

وإذا كان الموسم الدراسي قد أشرف
على منتصف الفصل الثاني منه، فإن
هذه العملية أصبحت في حاجة إلى دفع
جديد أكثر من ذي قبل، و تتطلب
بذل المزيد من الجهد الذي يجب أن
يرتكز على الجوانب البيداغوجية
المتصلة بالتلميذ والأستاذ.

المفتش العام
رئيس اللجنة الوزارية للتكفل بتلاميذ
السنة 3 ثانوي
إلى
السيدات والسادة مديري التربية

**الموضوع : متابعة عملية التكفل
بتلاميذ السنة الثالثة ثانوي.**

المراجع:

. المنشور رقم 526 المؤرخ في
20 نوفمبر 2006
. المنشور رقم 56 المؤرخ في 15 جانفي
2007

تشكل عملية التكفل بتلاميذ السنة
الثالثة ثانوي أحد المحاور الأساسية في
نشاط وزارة التربية الوطنية، و تهدف
من خلاله إلى ضمان أحسن الظروف
لتمدرس هذه الفئة من التلاميذ،
و إعدادهم إعدادا جيدا لاجتياز امتحان
شهادة البكالوريا.

في هذا الإطار انعقدت الندوة الوطنية
للتكفل بهذه الفئة من التلاميذ أيام
4، 5، 6 فيفري 2007، بهدف :

. تقييم أنشطة التكفل التي أعلن عنها
معالي الوزير في الندوة الوطنية المنعقدة
في شهر نوفمبر 2006.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات
الرقم : 01 / 2007

مدير الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
(للنشر والتطبيق)
السادة مديري الفروع
(للمتابعة والتنفيذ)

**الموضوع : تنظيم الامتحان
الكتابي لتثبيت الأساتذة المجازين
في التعليم الأساسي والأساتذة
المهندسين.**

المراجع : القرار الوزاري المشترك رقم
002 المؤرخ في 15 جويلية 1999
المتضمن تحديد كفايات امتحانات
تثبيت الموظفين المعلمين.

يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات الخاصة
بتنظيم الاختبارات الكتابية لامتحان
تثبيت الأساتذة المهندسين و الأساتذة
المجازين في التعليم الأساسي.

شروط المشاركة :

**أ. الأساتذة المجازين في التعليم
الأساسي:** الذين وظفوا عن طريق
المسابقة على أساس الشهادة و تحصلوا
على قرار التربص مؤشر من طرف

لذا، فإنني أطلب من السيدات و السادة
مديري التربية مضاعفة جهودهم بشأن
هذه العملية ولا سيما :

. تحسيس المجالس الولائية بأهمية العملية
للحصول على دعمهم و هذا بالنسبة
للولايات التي مازالت لم تستفد من
هذا الدعم.
. المتابعة الميدانية من طرف اللجنة
الولائية البيداغوجية، التي يجب أن تضع
برنامجا للتدخل، يمتد على مدى الأشهر
المتبقية من السنة الدراسية، يركز على
العمل الميداني ويستهدف المسائل
البيداغوجية المتصلة بالأساتذة
والتلاميذ، للعمل على تجاوز العوائق.
. دراسة النتائج المدرسية المحققة خلال
الفصل الثاني و تحليلها، لتعديل أنشطة
المعالجة و التركيز على مواقع الضعف.

إن السنة الدراسية، يجب أن تستغل
استغلالا عقلانيا، و لا بد أن تشكل
الأشهر الأخيرة منها فرصا حقيقية
للداسة و المراجعة و التعاون بين
الأساتذة و التلاميذ و إدارة المؤسسات
التعليمية. لذلك فإن العمل لا بد أن
يستمر بوتيرة أكثر فعالية في هذه
الفترة، مع الحرص على الاستغلال
الأفضل للزمن لتحقيق مردود أفضل في
نتائج امتحانات أحر السنة، و لا سيما
في شهادة البكالوريا.

الجزائر في 18 فيفري 2007

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه

المفتش العام

بن رابح بن ميرة

الهيئة المخولة قانونا و الذين هم في
وضعية القيام بالخدمة.

ب. **الأساتذة المهندسين** : الذين تم
توظيفهم على أساس الشهادة بعد
دخول المرسوم التنفيذي رقم 49.90
المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن
القانون الأساسي الخاص بعمال التربية
الوطنية حيز التنفيذ و تحصلوا على قرار
التريص مؤثر من طرف الهيئة المخولة
قانونا و هم في وضعية القيام بالخدمة
على مستوى مؤسسات التعليم الثانوي
أو مؤسسات التعليم الأساسي.

الإجراء و التصحيح و إعلان النتائج
: تجرى اختبارات الامتحانين في مراكز
الإجراء المتفق عليها مع الفروع، على
أن تتولى كل مديرية المراحل التنظيمية
و استدعاء المترشحين وإبلاغهم النتائج
و تتم عملية التصحيح والمداومات
طبقا للمادة 12 من القرار الوزاري
المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتضمن
تحديد كفايات تنظيم امتحانات تثبيت
الموظفين المعلمين و طبقا لدفتر الشروط
الصادر عن المديرية العامة للوظيفة
العمومية الذي يحدد كفايات تنظيم
وإجراء المسابقات والاختبارات المهنية.

هام جدا :

. يعتبر مقبولا في الاختبارات الكتابية
كل مترشح تحصل على معدل يساوي
أو يفوق 20/10
. لا يقبل أي مترشح لاجتياز
الاختبارات التطبيقية والشفوية إلا إذا
قبل في الاختبار الكتابي.

التعويضات : يتولى كل فرع دفع
التعويضات للحراس والمؤطرين
والمصححين طبقا للتشريع الساري
المفعول، شريطة أن تقدم كل ولاية
الوثائق الإدارية والمحاضر اللازمة، وفي
كل الحالات تقدم كل مديرية تربية
نسبة من محاضر هذين الامتحانين قبل
29 مارس 2007 مع نسخة من محاضر
تلك الأختام إلى الفرع الذي تتبعه.

ونظرا لأهمية هذه العملية، أطلب من
كل المعنيين السهر على تطبيق مختلف
المراحل بكل عناية ودقة.

الجزائر في 06 جانفي 2007

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات
ع . صالح